فيه لكن كانت بعرضية ان تزول بشرا غيره فلا يحكم
بعتقه مالم يتحقق فاذا مات ولم يشتر غيره ظهر فيها تقرر
صفة الاخرية عليه فيعتق من ذلك الوقت
كما لو قال لامته اذا حضت فانت حرة فرات الدم
لا تعتق لجواز ان ينقطع الدم فيما دون ثلاثة ايام
فان استمر بها الدم ثلاثة ايام عتقت من حين
رات لانه تبين ان ما راته كان حيضا حين رات
الدم الى هذا اشار الامام السرخسي ذكره في النهاية
وفيه تسامح لان ما ذكر في الكتاب من باب
الاستناد وما مثل به من باب التبيين ويجوز ان
يقال الغرض من التمثيل بيان عدم الاقتصار
فالاستناد والتبيين في ذلك سوا وقوله
وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث باي
بوصف الاخرية كما اذا قال اخر امراة اتزوجها
فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم امراة ثم مات
عندهما يقع الطلاق مقصورا على الموت حتى يستحق
الميراث وعند ابي حنيفة يقع مستندا الى وقت
التزوج فلا تستحقه وفائدة التقييد بالثلاث
جاز ان يكون بيان الطلاق البائن لان به يكون
الزوج فارا وترث المراة عندهما قال ومن قال
كل عبد بشرني بولادة فلانة ثم البشارة اسم لخبر عام
عن المخبر علمه وقد يكون بالخير وقد يكون بالشر
الا انه في العرف يستعمل فيما يسر ويتحقق الخبر حقيقة
من واحد او اكثر فاذا قال كل عبد بشرني بولادة
فلانة فبشره ثلاثة فان اخبروه معا عتقوا لان

البشارة

البشارة حصلت منهم ويعضده ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بابن مسعود وهو يقرا
القرآن فقال من احب ان يقرا القرآن غضا طريا
كما انزل فليقرا بقراءة ابن ام عبد فابتدر اليه
ابو بكر وعمر بالبشارة فسبق ابو بكر عمر بها وكان
ابن مسعود اذا ذكر ذلك يقول بشرني ابو بكر
واخبرني عمر وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر
فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه لان الشرط
اي شرط الخروج عن عهدة التكفير قران نية
التكفير بعلة العتق وهي اليمين فيما نحن فيه
ولم يوجد وانما وجد عند الشرا وهو شرط العتق
لا علته فلا يكون مفيدا حتى لو كانت النية مقارنة
لليمين اجزاه عن الكفارة وان اشترى اباه ينوي
به كفارة يمينه اجزاه عندنا خلافا للشافعي
لزفر وهو قول ابي حنيفة اولا ووجه قولهم
ان النية يشترط عند العلة والشرا شرط العتق
لا علته وانما العلة هي القرابة فلا يفيد النية عند
الشرا وهذا اي كون الشرا شرطا لا علة لان الشرا
اثبات الملك وهو ظاهر والاعتاق ليس اثباتا
للملك لانه ازالته فكان بينهما منافاة فلا يكون
الشرا اعتاقا ولنا ان شرا القريب اعتاق بقوله صلى
الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال انه ذكر
بقوله فيعتقه نفس الشرا اعتاقا لانه لم يشترط غيره
قوله وصار نظير قوله سقاه فارواه جواب

Copyright © King Saud University